

نحو ص عام

كما يستفيد هؤلاء، برسم الفترة المذكورة ووفق النصوص الجاري بها العمل، من المصارييف المتعلقة بالخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ومن قيمة التعويضات العائلية بالنسبة للأجراء.

يشترط أن يكون الأجراء والمتدرّبون قد توقفوا مؤقتاً عن عملهم نتيجة الجائحة.

المادة الثانية

تقطع مبالغ التعويضات والمصارييف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»»، ويتوالى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهمة أدائها.

المادة الثالثة

تعتبر الفترة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للعاملين المشار إليهم في المادة المذكورة، في حكم فترة توقف مؤقت لعقد الشغل بالنسبة للأجراء وفق أحكام المادة 32 من القانون رقم 65.99 المتعلقة بمدونة الشغل، وفترة توقف مؤقت لعقود التكوين بالنسبة للمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج. وتظل وبالتالي العلاقة التعاقدية مع مشغليهم قائمة.

وتحسب الفترة المذكورة كمدد تأمين لتحويل الحق للأجراء المشار إليهم في الفقرة السابقة، في التعويضات المنصوص عليها في الظاهر الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وفي القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، وتحول هذه المدد إلى أيام باعتبار الشهر ستة وعشرين يوماً.

المادة الرابعة

إن أداء الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى غاية 30 يونيو 2020، كشرط لفتح الحق في التعويضات التي يصرفها هذا الصندوق برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذلك في الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض:

- يعلق بالنسبة لفئة العاملين، المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه:
- يؤجل إلى تاريخ لاحق تحده الإدارة، بالنسبة للعاملين، المصرف بهم من قبل المشغلين المشار إليهم في المادة المذكورة الذين لم يتوقفوا عن عملهم.

المادة الخامسة

يتعين على المشغل أن يرجع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل تعويض أو مبلغ تم صرفه بناء على تصريح كاذب منه، داخل أجل 30 يوماً من توصله بإشعار في الموضوع من طرف الصندوق المذكور، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

ظهير شريف رقم 1.20.59 صادر في 29 من شعبان 1441 (23 أبريل 2020) بتنفيذ القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرف بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
علم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرف بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، كما وافق عليه مجلس المستشارين و مجلس النواب.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1441 (23 أبريل 2020).

ووقعه بالعطاف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 25.20

بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرف بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»

المادة الأولى

يصرف، خلال الفترة الممتدة من 15 مارس إلى غاية 30 يونيو 2020، تعويض لفائدة الأجراء والمتدرّبون قصد التكوين من أجل الإدماج، المصرف بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين الذين يوجدون في وضعية صعبة جراء تأثير نشاطهم بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

أ) أن يكون قد توقف مؤقتا عن مزاولة نشاطه بموجب قرار إداري اتخذ عملاً بمقتضيات المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بمقتضى أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا «كوفيد-19»؛

ب) أن يكون رقم أعماله المصرح به قد انخفض بنسبة لا تقل عن 50% برسم كل شهر من شهر أبريل وماي ويونيو 2020 مقارنة برسم الأعمال المصرح به خلال نفس الشهر من سنة 2019، على الأقل يتعدى مجموع عدد الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020، المتوفين مؤقتا عن عملهم بسبب هذه الجائحة، خمسمائة (500) فرد.

وإذا تعدى عدد العاملين المشار إليهم في البند «ب» أعلاه، خمسمائة (500) فرد، أو إذا انخفض رقم الأعمال المصرح به بنسبة تتراوح بين 25% وأقل من 50%， فإن طلب المشغل المعنى يعرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة أدناه، من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قصد دراسته والبت فيه.

المادة الثانية

تم، بالنسبة للمشغل الذي شرع فعليا في مزاولة نشاطه خلال الفترة الممتدة من شهر ماي 2019 إلى غاية شهر فبراير 2020، مقارنة رقم الأعمال المصرح به برسم كل شهر من شهر أبريل وماي ويونيو 2020، بالمتوسط الشهري لرقم الأعمال المصرح به خلال فترة النشاط السابقة لشهر مارس 2020.

المادة الثالثة

تحدد لجنة تتكون من ممثلين عن السلطاتتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية وبالشغل والسلطة أو السلطات الحكومية التي تشرف على القطاع المعنى والاتحاد العام لمقاولات المغرب.

يترأس اللجنة مثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهام كتابتها.

المادة الرابعة

لا يعتبر في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، المشغل الذي يمارس نشاطه في أحد القطاعات أو القطاعات الفرعية الواردة في قوائم تحدد بقرارات معنلة للسلطات الحكومية المعنية.

غير أنه يمكن لهذه السلطات أن تعتبر، بقرار معلن، أن مشغلاً تنتهي مقاولته إلى أحد القطاعات أو القطاعات الفرعية الواردة في القوائم المذكورة، يوجد في وضعية صعبة، إذا تبين لها أنه يعاني من تداعيات الجائحة. ويتربّ على هذا القرار استفادة العاملين لدى المشغل المعنى من التدابير المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 25.20، مع مراعاة مقتضيات المادة الأولى أعلاه.

ويعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على إرجاع المبالغ التي أعيدت إليه إلى ميزانية الدولة.

المادة السادسة

تخضع العمليات التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في إطار تطبيق التدابير المحددة في هذا القانون للمراقبة المالية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك التي تقوم بها، طبقاً لهذه النصوص، المفتشية العامة للمالية وكذا المديرية العامة للضرائب.

المادة السابعة

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر في وضعية صعبة كل مشغل يستجيب للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة الثامنة

يمكن، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أن يتم بنص تنظيمي تمديد الفترة المنصوص عليها في المادتين الأولى والرابعة أعلاه، حسبما تقتضيه الوضعية الوبائية والاقتصادية للبلاد.

المادة التاسعة

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من فاتح أبريل 2020، مع مراعاة أحكام المادتين الأولى والرابعة منه.

مرسوم رقم 2.20.331 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020)
بتطبيق القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.59 بتاريخ 29 من شعبان 1441 (23 أبريل 2020)، ولا سيما المادة السابعة منه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السابعة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.20، يعتبر في وضعية صعبة جراء تأثير نشاطه بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، مع مراعاة مقتضيات المادة الرابعة أدناه، كل مشغل يستجيب لأحد المعايير التاليين: